ع ٣ عبارة فتح المعين ما لفظه فايدة ولا يجوز
تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز
الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط
ولو علقه بفعله ناسيا للتعليق او جاهلا بانه المعلق عليه
لم تطلق ولو علق الطلاق
على ضرب زوجته بغير
ذنب فشتمته فضربها
لم يحنث ان ثبت ذلك
والا صدقت فتحلف انتهى

لا يقع الطلاق نعم ما ذكره من عدم وقوع الطلاق فيما إذا أطلق تبع فيه النووي
والمعروف الوقوع فليعتمد ومشى عليه زكريا في شرح المنهج وتمثيله قد يشعر بأنه
لو قال يا طالق إن شاء الله أنه يقع الطلاق وبه صرح الأصحاب لأن النداء لا يقبل
الاستثناء لاقتضائه حصول الاسم والصفة والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق
فإنه قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل
ونحوه + ولو قال أنت طالق ثلاثا واستثنى بعض الثلاث بالنية مع عدم تلفظ
معتبر لم يقبل في ظاهر الحكم لمخالفة اللفظ ولكنه يدين فيما بينه وبين الله
تعالى هذا الذي ذكره من التديين في هذه الصورة خلاف ما صححه في الروضة وغيرها من
عدمه وعللوه بأنه نص في العدد وسيأتي الكلام على معنى التديين وإذا علق الطلاق
على شرط صح التعليق ووقع الطلاق عند وجود ذلك الشرط إذا استمرت الزوجية
إلى حالة وجود الشرط كالعتق واستؤنس له بحديث المؤمنون عند شروطهم رواه
أبو داود بإسناد حسن ولا يجوز الرجوع فيه كالحلف ولو قال أنت طالق إن دخلت
الدار وأنكرت الشرط صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعى أنه قال إن شاء الله فإنها
المصدقة بيمينها والفرق بينهما أن هذا رافع للطلاق والأول مخصص له بحال
دون حال + تتمة يشترط في التعليق من الاتصال والنية قبل الفراغ كما مر
في الاستثناء فإذا قال إن أو متى ما أو مهما أو كلما أو إذا أو أي وقت ونحوها
دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت الدار فدخلت وقع الطلاق
كما مر ولا فرق بين دخولها عرصتها أو أبنيتها من الغرف وغيرها حتى الدهليز
لا سطحها من خارج وإن كان محوطا ولا دخول الطاق خارج الباب ولا فرق
فيمن لا يعرف العربية بين فتح إن وكسرها بخلاف العارف فإنه إذا فتح وقع عليه
الطلاق في الحال لأنها للتعليل لا للتعليق وكذا بأن المعلق بلغة كأن قال إن دخلت

الدار

٤٧

فهو تعليق على الأصح ولو قال أنت طالق لا دخلت الدار

الدار أنت طالق ~~فدخلت الدار~~ أو كان عرفهم إقامة لا مقام إن كأهل بغداد
كان تعليقا بالدخول كما في الروضة وأصلها عن المتولي وأقره قلت هو عرف
أهل جهتنا ولو قال لها وهي طاهرة إن حضت فأنت طالق طلقت برؤية الدم + وهي طاهرة
ولا يتوقف على تمام الحيض وكذلك تثبت معه تحريم الصوم وغيره بظهوره لكن
لو انقطع قبل بلوغه أقل الحيض وهو يوم وليلة ولم يعد إلى خمسة عشر تبين أن
الطلاق لم يقع واحترز بالطاهرة عما إذا قال ذلك وهي حائض فإنها لا تطلق حتى تطهر
ثم تشرع في الحيض ولو قال إن حضت حيضة اشترط لوقوع الطلاق تمام الحيضة
فلا يكتفى بالطعن فيها وتصدق بيمينها إن كذبها الزوج في قولها حضت وإن خالفت
عادتها لأنها أعرف به منه ولتعذر إقامة البينة عليه فإن الدم وإن شوهد لا يعرف
أنه حيض لجواز كونه دم استحاضة وكالحيض في ذلك كل ما لا يعرف إلا منها كالنية
والبغض والحب ولا تصدق في دعواها الدخول والولادة ونحوهما إلا ببينة
لتيسر إقامتها على ذلك وإن أتى في التعليق بصيغة الدور المشهورة كأن قال متى وقع
عليك طلاقي فأنت طالق أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم أوقع عليها
الطلاق كأن قال أنت طالق لم تطلق لأنه لو وقع هذا الطلاق لوقع الثلاث قبله ولو وقع
الثلاث قبله لما وقع هو وإذا لم يقع هو لم تقع الثلاث لأنها مشروطة بوجود التطليق
ولم يوجد فيلزم من وقوعها عدم وقوعها ودارت على نفسها ولذلك سميت مسألة
الدور وهذا الذي جزم به المصنف هو أحد ثلاثة أوجه في المسألة وهو المشهور عن ابن
سريج وبه اشتهرت المسألة السريجية وإليه ذهب جمع كثيرون ولكن المذهب المعتمد
وقوع المنجز دون المعلق لأن المعلق لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة
وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لأنه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز إذ قد
يتخلف الشرط شرعا كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانما في مرض موته ولا يفي

قوله في مسألة الدور وتسمى السريجية